السنة الثانية ماستر تخصص القانون الطبي مقياس: قانون الصيدلة وصناعة الأدوية وتوزيعها. أستاذ المادة: عدة جلول سفيان

## المحاضـــرة الأولــــــى

## تحديد معنى الدواء وتمييزه عن بقية المواد:

لا يمكن فهم المجال الذي يعمل فيه الصيدلي إلا بتحديد معنى الدواء، إذ حصر المشرع صناعة و توزيع الأدوية على الصيادلة، كما انه الأساس الذي يستند عليه بناء القانون الصيدلاني فالدواء يخضع في صناعته و توزيعه لإجراءات دقيقة تميزه عن باقي المنتجات الصناعية الأخرى، إذ يتطلب القانون إجراءات معينة يجب إتباعها قبل صناعة المنتوج الدوائي وعند طرحه في السوق ، كما يخضع لرقابات صارمة بغية توفير الحماية اللازمة لمستهلكي الدواء و التي تختلف عن تلك الحماية المقررة لمستهلكي المنتجات الأخرى. ولقد شهد العصر الحالي تزايد المركبات الكيماوية التي تدخل في هذه الصناعة وكذلك زيادة الطاقة الإنتاجية لمصانع الأدوية مما زاد من حجم الأدوية المعروفة وتنوعها في الجزائر.

ويعتبر الدواء من السلع العالمية التي لا يقتصر تسويقها على بلد معين فحسب ،فإن أدنى خطأ في صناعته قد يصيب الآلاف من مستعمليه و أهم ما يميز هذه الصناعة عن باقي الصناعات الأخرى هو مستهلكها ذلك الفرد البسيط الذي تنعدم إرادته في اختيار الدواء أو وقت تناوله أو حتى جرعاته التي تحسب بدقة وبالرجوع إلى نص المادة 208 من القانون

رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، فقد عرفت الدواء انه :كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية او وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي او إستعادة وظائفه الفيزيولوجية او تصحيحها و تعديلها.

لذلك تختلف مسؤولية الصيدلي عن مسؤولية الطبيب ، فالطبيب يمارس عمله في إستقلال تام بينما الصيدلي يمارسه متصلا بالآخرين ، فهو عند صناعة الدواء يتصل بصاحب إبكار الدواء و مورد المادة الأولية والمتعهد بصنع جزء من الدواء وجهة الرقابة المختصة بالتسجيل ، وعند توزيعه يتصل بالطبيب محرر الوصفة الطبية ، و المريض و أقاربه و تابعي الصيدلي و صانع الدواء و مستورده في الطبيب غالبا ما يلتزم ببذل عناية في حين أن الصيدلي ملزم بتحقيق نتيجة ، و هي تقديم الدواء الدواء الموصوف.

وبالرجوع إلى نص المادة 208 من قانون الصحة نفهم بأن الدواء قد يكون مادة أو يكون تركيبا.

## -1 الدواء في شكل مادة:

لم يعرف المشرع الجزائري معنى المادة وقد عرفها الفقه الفرنسي أنها كل مادة حية أو فاقدة الحركة مقدمة على أنها تحوز على عناصرا علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية ومصنعة وفقا لمعايير دقيقة ، وقد تكون هذه المادة من أصل نباتي (كالأعشاب الطبيعية أو أجزائها أو مستخلصاتها) ، أو من المواد الكيماوية كالعناصر +لمستخلصة من المعادن و غيرها من المنتوجات الكيمياوية المستخدمة في أغراض التحويل ، او التركيب الدوائي.

## -2 الدواء في شكل تركيب:

وهذا ما بينه الفقه الفرنسي على أنه خلط أو جمع بين مادتين أو أكثر ببعضهما ، أيا كانت طريقة التركيب و أيا كانت خواص هذه المواد ولا يشترط في هذا المنتوج إلا ان يكون غرضه شفائيا أو وقائيا ، وهذا أهم ما جاء في منطوق القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد

« rentrent dans la catégorie des compositions et préparations dont la vente est réservée aux seuls pharmaciens ,tous produits dans lesquels des éléments divers ont été réunis en vue d'un effet curatif ou préventif a obtenir grâce à l'association des principes actifs de ses éléments sans qu'il y ait à distinguer selon la nature des procédés chimiques ou autres employés pour la confection de ces produits... »

وعليه لا يكفي لإعتبار منتوج ما دواء أن يكون مكونا من مادة أو أكثر ، و إنما يشترط في ذلك أن يكون له غرض علاجي بالنسبة للأمراض البشرية أو الحيوانية ، و لهذا الشرط شقان أحدهما الأمراض البشرية أو الحيوانية، و ثانيهما هو تقديم العناصر العلاجية أو الوقائية من هذه الأمراض.

ويقصد بتقديم العناصر العلاجية و الوقائية كيفية بيان الغرض الطبي للمنتوج ، و أنه يحتوي على عناصر تشفي من الأمراض و يلاحظ أن القضاء يتوسع في هذا الشأن كما أن ذلك يثبت للدواء بالنشرة المرافقة له، فقد قضى بأنه يكفي التصريح من البائع بأن المنتوج له أغراض طبية محددة.

وفي نظر القضاء يعتبر المنتج دواءا إذا تبين أن له خواص علاجية أو وقائية من الأمراض، فالدواء هو كل منتج يقدم لغرض العلاج.